

التأصيل النظري للدخل الحلال ودوره في الحد من الفساد الإداري والمالي

إشراف الأستاذ الدكتور حسن آقانظري

مساعد المشرف الدكتور جابري

محمد مهدي قايني نجفي

جامعة المصطفى العالمية-كلية العلوم والمعارف

المستخلص

يُعَدُّ الفساد الإداري والمالي من أبرز الاختلالات البنوية في الأنظمة الإدارية والاقتصادية المعاصرة، إذ تترتب عليه آثار سلبية متعددة، منها تآكل الثقة العامة، وتراجع كفاءة المؤسسات، واتساع فجوة اللامساواة الاجتماعية، وعرقلة مسارات التنمية المستدامة. وتُظهر تجارب المجتمعات المختلفة أن الاعتماد الحصري على الأدوات القانونية والرقابية والعقابية في مواجهة الفساد، من دون الالتفات إلى الأسس الأخلاقية والقيمية، يظل محدود الأثر. من هذا المنطلق، تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في دراسة دور «الدخل الحلال» و«المبادئ الأخلاقية» بوصفهما مرتكزين داخليين ووقائيين في الحد من الفساد الإداري والمالي والسيطرة عليه. ويهدف البحث إلى بيان التأصيل الفقهي والأخلاقي لمفهوم الدخل الحلال، وتحليل أثر ترسيخ المبادئ الأخلاقية في سلوك الأفراد العاملين، وفي العلاقات التنظيمية، وفي أداء النظام الإداري، بما يسهم في تقليص مظاهر الفساد. كما يسعى البحث إلى إيضاح كيفية التكامل بين الفقه الإسلامي والأخلاق الإسلامية والنظريات الإدارية الحديثة من أجل بناء إطار شامل ومستدام للوقاية من الفساد. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ذي الطابع البيني (متعدد التخصصات)، مع الاستفادة من أدوات البحث المكتبي والدراسة الوثائقية، حيث جرى تحليل ومقارنة آيات القرآن الكريم، وروايات المعصومين (عليهم السلام)، والقواعد والأصول الفقهية، وآراء فقهاء الإمامية، إضافة إلى نصوص الأخلاق الإسلامية والنظريات والوثائق المعتمدة في الإدارة والحوكمة. وتُظهر نتائج البحث أن الدخل الحلال لا يقتصر على المشروعية الشكلية والقانونية، بل يتطلب الالتزام بجملة من المعايير الفقهية والأخلاقية والاجتماعية، وأن الإخلال بهذه المعايير يُسهم في نشوء الفساد الإداري والمالي. كما تشير النتائج إلى أن ترسيخ المبادئ الأخلاقية، مثل الصدق، والعدالة، وتحمل المسؤولية، والضمير المهني، وتجنب الحرام، له أثر ملموس في الحد من السلوكيات المؤدّة للفساد، وتعزيز الشفافية، ورفع كفاءة الأداء المؤسسي، وتقوية الثقة العامة. وفي الختام، يخلص البحث إلى أن الجمع بين المنهج الإلهي الإسلامي والمقاربات العقلانية والإدارية الحديثة يُمثل النموذج الأكثر فاعلية واستدامة في مواجهة الفساد الإداري والمالي، ويمكن أن يشكل أساساً لوضع سياسات قائمة على الأخلاق في النظم الإدارية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الدخل الحلال، المبادئ الأخلاقية، الفساد الإداري والمالي، الفقه الإسلامي، الحوكمة الأخلاقية

Abstract

Administrative and financial corruption is considered one of the most significant structural challenges in contemporary administrative and economic systems, leading to consequences such as the erosion of public trust, decreased organizational efficiency, widening social inequality, and disruption of sustainable development processes. The experiences of various societies indicate that relying solely on legal, supervisory, and punitive mechanisms to combat corruption, without attention to ethical and value-based foundations, has limited effectiveness. Accordingly, the central issue of this study is to examine the role of “halal income” and “ethical principles” as internal and preventive foundations in reducing and controlling administrative and financial corruption. The main objective of this research is to explain the jurisprudential and ethical basis of halal income and to analyze the impact of institutionalizing ethical principles on employees’ individual behavior, organizational relationships, and the performance of the administrative system in reducing corruption. This study also seeks to demonstrate how the integration of Islamic jurisprudence, Islamic ethics, and management theories can provide a comprehensive and sustainable framework for preventing corruption. The research adopts a

descriptive-analytical method with an interdisciplinary approach, utilizing documentary and library-based tools. In this regard, verses of the Holy Qur'an, narrations of the Infallibles (peace be upon them), jurisprudential rules and principles, the works of Shi'a jurists, Islamic ethical texts, as well as recognized management and governance theories and documents have been analyzed and compared. The findings indicate that halal income goes beyond mere formal and legal legitimacy and requires adherence to a set of jurisprudential, ethical, and social criteria; violating these criteria contributes to the emergence of administrative and financial corruption. The results also show that institutionalizing ethical principles such as honesty, justice, responsibility, professional conscience, and avoidance of the unlawful has a significant impact on reducing corrupt behaviors, enhancing transparency, improving organizational productivity, and strengthening public trust. In conclusion, the study finds that integrating the divine-Islamic approach with rational and managerial approaches provides the most effective and sustainable model for combating administrative and financial corruption, and can serve as a foundation for designing ethics-based policies in administrative and economic systems. Keywords: Halal Income; Ethical Principles; Administrative and Financial Corruption; Islamic Jurisprudence; Ethical Governance.

المقدمة

يُعدّ الدخل من أكثر المفاهيم أساسية في العلوم الاقتصادية والاجتماعية، إذ يؤدي دوراً حاسماً في تشكيل البنى المعيشية والإنتاجية والمؤسسية في كل مجتمع. ففي أبسط تعريفاته، يُمثّل الدخل مصدراً لتلبية الاحتياجات الأساسية وتحسين جودة الحياة؛ غير أنه على المستوى الكلي يتحول إلى مؤشر على القوة الاقتصادية، والمكانة الاجتماعية، وعدالة التوزيع، ومدى كفاءة النظام الاقتصادي. وكل تغيير في أنماط الإنتاج وكسب الدخل يعكس تحولات اقتصادية وثقافية ومؤسسية في المجتمع. ومن ثم، فإن دراسة ماهية الدخل وطبيعته، وكونه مشروعاً أو غير مشروع، ليست مسألة اقتصادية بحتة، بل تشمل أيضاً أبعاداً أخلاقية واجتماعية وسياسية ودينية. وفي الأدبيات الاقتصادية، يُنظر إلى الدخل بوصفه حصيلة مشاركة عوامل الإنتاج (العمل، ورأس المال، والأرض، والإدارة) أو نتيجة لمختلف الأنشطة في السوق. ومع ذلك، تُقرّ النظريات الاقتصادية الحديثة بأن جودة مصدر الدخل ونوعية الأنشطة المنتجة أو غير المنتجة تؤثران تأثيراً مباشراً في نظام التوزيع ومستوى العدالة الاجتماعية. فالدخل المتأتي من الأنشطة المنتجة والشفافة لا يقتصر أثره على زيادة الرفاه وتحقيق الكفاءة الاقتصادية والنمو المستدام، بل يسهم أيضاً في تعزيز البنى الاجتماعية. في المقابل، فإن الدخول غير المنتجة مثل الربح، والربا، والرشوة، أو الأنشطة القائمة على الفساد، لا تؤدي فقط إلى انخفاض الإنتاجية وانحراف تخصيص الموارد، بل تُقاوم كذلك عدم المساواة الاقتصادية وتُضعف الثقة الاجتماعية. وبعبارة أخرى، فإن الدخل يُكتسب في سوق العمل ومن خلال توظيف عوامل الإنتاج، وبالتالي يمكن القول إن الدخل في أي نظام اقتصادي «مرآة تعكس صحة أو اعتلال البنى المؤسسية والثقافية». ومن المنظور الإسلامي، لا يُعدّ الدخل مجرد مسألة معيشية أو وسيلة لتأمين متطلبات الحياة، بل إن أبعاده القيمية والروحية والأخلاقية لا تقل أهمية عن جوانبه الاقتصادية. فقد أكدت النصوص الدينية مراراً على ضرورة تحصيل الدخل الحلال، واجتناب أكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن الربا، والغش، والظلم، والتطفيف، والرشوة، وإساءة استعمال السلطة. ويأمر القرآن الكريم في آيات متعددة، منها ما ورد في سورة النساء، بعدم التصرف في أموال الآخرين إلا من خلال تجارة مشروعة قائمة على التراضي. كما تُبيّن الآيات المتعلقة بتحريم الربا بوضوح أن كل دخل قائم على الاستغلال الاقتصادي لا يُعدّ باطلاً من الناحية الشرعية فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تقويض العدالة الاجتماعية وظهور الفساد الاقتصادي. من منظور الفقه الإسلامي، ترتبط مشروعية الدخل بـ«صحة العقد»، و«مشروعية الموضوع»، و«رضا الطرفين»، و«عدم الضرر والضرار»، و«الشفافية في المعاملات»، و«عدم مخالفة القواعد الأخلاقية». ولم يكتفِ الفقهاء بالقواعد العامة للمعاملات، بل أخذوا أيضاً في الحسبان مجموعة من المعايير السلوكية، مثل الصدق، وحفظ الأمانة، وتجنب الخداع، عند تحديد كون مصدر الدخل حلالاً أو حراماً. وهذا يدل على أن الحدّ الفاصل بين الدخل المشروع وغير المشروع في الفقه الإسلامي ليس حدّاً قانونياً فحسب، بل هو أيضاً حدّ أخلاقي وتربوي. ومن جهة أخرى، توصلت العلوم الاجتماعية والاقتصادية الحديثة إلى أن جودة الدخل تؤثر تأثيراً مباشراً في السلوكيات الاجتماعية والمؤسسية. فالدخول المتأتي من طرق غير قانونية أو غير أخلاقية تؤدي إلى نشوء شبكات الفساد، وانتشار السلوكيات الانتهازية، وتراجع الثقة العامة، وتآكل رأس المال الاجتماعي. ويُعدّ رأس المال الاجتماعي، الذي يشمل الثقة، والمعايير الأخلاقية، والتماسك الاجتماعي، والتفاعل البناء بين المواطنين، من أهم عوامل التقدم الاقتصادي. أما الدخل الحلال، أي الدخل الذي يكون مشروعاً من الناحية الفقهية وسليماً من الناحية الأخلاقية، فيؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الرأس المال الاجتماعي، ويسهم في تعزيز التماسك الاجتماعي، وبناء الثقة في المعاملات، وترسيخ استقرار البنى الإدارية. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة «الدخل الحلال» في إطار بحث علمي لا تقتصر على بيان الأحكام الشرعية، بل تمثل دراسة بينية تشمل مجالات الاقتصاد، والأخلاق، وعلم الاجتماع، والإدارة. وتزداد أهمية هذا الموضوع، ولا سيما في المجتمعات التي تواجه تحديات مثل الفساد الإداري والمالي، وعدم المساواة في الدخل، وعدم الاستقرار الاقتصادي، وضعف الثقة العامة.

إذ يمكن للدخل الحلال أن يؤدي دورًا وقائيًا بوصفه آلية مؤسسية وسلوكية في الحد من الفساد، وتعزيز النزاهة الإدارية، وزيادة الشفافية الاقتصادية. وعليه، يتناول هذا الفصل، بمنهج تكاملي وبمقاربة بينية، مفهوم الدخل من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ثم يعرض تصنيفات الدخل وأنواعه وخصائصه من منظور اقتصادي ومالي. بعد ذلك، يتم بيان مفهوم «الدخل الحلال» في ضوء الفقه الإسلامي، والأخلاق الإسلامية، والقرآن الكريم، والروايات، وآراء العلماء المسلمين، من أجل تقديم تصور واضح لأسسه النظرية. كما يتناول الفصل مصادر الدخل الحلال وآثاره وتداعياته على المستويات الفردية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية، ويختتم بخلاصة عامة. وتسهم هذه البنية، إلى جانب توضيح الإطار النظري لموضوع البحث، في تهيئة أرضية علمية مناسبة لتحليل العلاقة بين الدخل الحلال والفساد، والنزاهة الإدارية، ووظائف النظامين الاقتصادي والاجتماعي في الفصول اللاحقة. مكانة الدخل الحلال في الفقه والنظام الاقتصادي الإسلامي تُعدّ مسألة «الدخل الحلال» من أكثر القضايا أساسية في الاقتصاد الإسلامي، وترتبط بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة معظم أبواب المعاملات الفقهية. وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الإسلام، بخلاف الأنظمة الاقتصادية الحديثة التي تقيس مشروعية الدخل من زاوية القانون أو الكفاءة الاقتصادية فحسب، يطرح ثلاثة معايير أساسية للحكم على حلية أو حرمة النشاط الاقتصادي:

١- المعيار الفقهي (الحكم الشرعي).

٢- المعيار الأخلاقي (طهارة العمل والنية).

٣- معيار الحوكمة الإسلامية (الآثار الاجتماعية والاقتصادية).

وبناءً على هذه المستويات الثلاثة، يكون الدخل «حلالاً» إذا مشروعية كاملة إذا كان أولاً موافقاً للنصوص الشرعية، وثانياً خالياً من الضرر الأخلاقي والسلوكي، وثالثاً غير مُخلٍّ بالمجتمع أو بتوزيع الثروة أو بالعدالة أو بالسلامة الاقتصادية. وقد جعل القرآن الكريم نقطة الانطلاق في هذا الموضوع في الآية المشهورة: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة). ولا يقتصر هذا التقابل على كونه حكماً فقهيًا، بل يُمثّل إطاراً عاماً للتمييز بين «المعاملات المنتجة والسليمة» و«المعاملات الاستغلالية المُفسدة» (كمالي). وقد أكد العديد من الفقهاء أن «حليّة البيع» ليست مجرد إباحة عامة، بل تُعدّ «ملاكاً وقاعدة» لتشخيص سائر المعاملات أيضاً (مطهري). وانطلاقاً من هذه الأسس، يسعى هذا الفصل، من خلال مقارنة شاملة ومتكاملة، إلى تحليل المباني الفقهية للدخل الحلال، وبيان كيف يُنشئ الفقه الإسلامي، عبر مجموعة من القواعد والمبادئ، نظاماً اقتصادياً قائماً على «الكسب الطيب»، و«الملكية المشروعة»، و«التوزيع العادل للثروة». الاستدلال الفقهي للدخل الحلال: الأصول والقواعد والآيات

في هذا القسم، تُبحث الأدلة الفقهية على ثلاثة مستويات:

أ) النصوص (الآيات والروايات)

ب) القواعد الفقهية

ج) المبادئ العامة للحكمة الاقتصادية في الإسلام

النصوص القرآنية والروائية المتعلقة بمشروعية الكسب

أصل إباحة النشاط الاقتصادي: الأصل في الفقه الإسلامي هو «الإباحة والحليّة» في المعاملات، ما لم يرد دليل خاص على التحريم. ويُستفاد هذا الأصل من قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» (البقرة). وبناءً على هذه الآية، يستنتج الفقهاء أن جميع الأدوات والموارد الطبيعية وسبل الكسب وأشكال التجارة، باستثناء ما ورد فيه نص خاص، مباحة للإنسان (جوادي آملي). تحريم «المكاسب المفسدة»: حرّم القرآن صراحةً عدداً من الأنشطة الاقتصادية، منها:

الربا (البقرة)

القمار والميسر (المائدة)

الغصب وأكل المال بالباطل (النساء)

الغش والتطفيف (المطففين)

وبناءً على هذه الآيات، فإن المعيار الشرعي في التحريم غالباً ما يقوم على «المفسدة الاجتماعية»، أو «الضرر المالي»، أو «الظلم»، أو «الإضرار بالطرف الآخر في المعاملة» (صديقي). القواعد الفقهية الأساسية لتشخيص الدخل الحلال قاعدة «التسليط» والملكية المشروعة: تُعد قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» من أهم أسس الدخل الحلال، وهي تشير إلى شرطين أساسيين:

أن تكون الملكية مشروعة؛

وأن يكون التصرف غير ضار ومبنيًا على رضا الطرفين (خَدَوْرِي).

وعليه، فإن كل دخل قائم على ملكية غير مشروعة، مثل السرقة، والاحتيال، والربح المعلوماتي، والاختلاس، يخرج عن نطاق الدخل الحلال. قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»: تفيد هذه القاعدة بأن كل نشاط اقتصادي يُفضي إلى إلحاق الضرر بالآخرين أو بالنظام الاقتصادي يُعدّ محرماً. وعلى هذا الأساس، تُصنّف كثير من المعاملات المضاربة الضارة، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، أو المعاملات غير القائمة على أصول حقيقية، ضمن «الضرر الاقتصادي» (تشابرا). قاعدة «الغرر»: المعاملات الغررية، أي التي تنطوي على جهالة كبيرة أو مخاطر غير مشروعة، ليست مشروعة. وتمثل هذه القاعدة أساساً فقهيًا لتحريم كثير من الأنشطة عالية المخاطر القائمة على مبدأ «الربح والخسارة»، سواء في المعاملات الإلكترونية أو في الأدوات المالية الحديثة (الجمال). قاعدة «أكل المال بالباطل»: استنادًا إلى قوله تعالى: «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»، يُمنع كل كسب للمال عبر «الخداع»، أو «المضاربة الظالمة»، أو «نقل المخاطر إلى الطرف الآخر»، أو «الربا»، أو «القمار»، أو «الاحتكار»، أو «الاحتكار الاحتكاري (الاستئثار)»، أو «حرمان الآخرين» (أيوب). المبادئ العامة للحكمة الاقتصادية في الإسلام ودورها في الاستدلال الفقهي للدخل الحلال من أهم مستويات الاستدلال الفقهي في موضوع الدخل الحلال، الالتفات إلى «الحكمة الاقتصادية» في الإسلام، أي مجموعة الغايات والمقاصد والفلسفات التي تنفد وراء الأحكام الشرعية، وتجعل كل حكم جزءًا من منظومة شاملة تهدف إلى تحقيق العدالة، وسلامة النظام الاقتصادي، والنمو الحقيقي، والأخلاق الاجتماعية. فالأحكام الفقهية في باب المعاملات ليست مجرد تكاليف متفرقة، بل تستند إلى «حكمة» ترسم الاتجاه العام للنظام الاقتصادي الإسلامي (كمالي). وبناءً على هذا التصور، ينبغي تقييم مشروعية الدخل في ضوء هذه الغايات الكبرى؛ إذ إن النشاط الذي لا يتعارض ظاهريًا مع القواعد الشرعية، لكنه يتناقض مع مقاصد الشريعة، لا يمكن اعتباره حلالًا ومقبولًا بصورة كاملة (أيوب). وبوجه عام، تقوم الحكمة الاقتصادية في الإسلام على ثلاثة أركان أساسية: تحقيق العدالة الاقتصادية، ومنع الفساد والاستغلال، وضمان النمو الحقيقي وخلق القيمة المضافة. وقد صُممت هذه المبادئ بحيث تُصلح العلاقات الاقتصادية الفردية، وتوجّه في الوقت ذاته البنى الكلية للأسواق نحو الشفافية والكفاءة والعدالة. وعليه، فإن الدخل يُعدّ «حلالًا» عندما يكون منسجمًا مع هذه المبادئ الكلية. وفيما يلي سيتم تحليل هذه المبادئ وبيان علاقتها بالاستدلال الفقهي للدخل الحلال.

المبدأ الأول في الحكمة الاقتصادية: العدالة

تُعَدّ العدالة المفهوم الأكثر مركزية في الحكمة الاقتصادية في الإسلام، إذ إن معظم الأحكام الاقتصادية منظمّة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتحقيقها. وقد قدّم القرآن الكريم في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» (النحل) العدالة بوصفها أمرًا إلهيًا عامًا ينبغي أن يسري في جميع الأبعاد، بما في ذلك البعد الاقتصادي. وتُطرح العدالة على مستويين: المستوى الجزئي (كالعلاقة التعاقدية بين فردين)، والمستوى الكلي (كتوزيع الدخل، والفرص، والسلطة الاقتصادية).

❖ ومن منظور فقه الدخل الحلال، يتجلى هذا المبدأ بعدة صور:

أولاً، إن كل دخل يفضي إلى ظلم الطرف الآخر، أو تضييع الحق العام، أو تراكم الثروة بصورة غير عادلة، يخرج عن دائرة المشروعية. فمثلاً، حُرِّم الربا تحديداً لأنه يقوم على «مبادلة غير متكافئة» و«ضمان ربح أحادي»، وهو ما يتعارض مع العدالة الاقتصادية ومصلحة المجتمع (صديقي). ثانياً، إن الأنشطة التي تُحدث اختلالاً بنيويًا في تكافؤ الوصول إلى الموارد الاقتصادية، مثل الاحتكار، والاستئثار، والسعي وراء الربح، تتعارض أيضاً مع فلسفة العدالة. ولهذا يؤكد الفقهاء، استناداً إلى قوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» (الحشر)، أن المكاسب التي تؤدي إلى تركّز الثروة في أيدي فئة محدودة، حتى لو كانت في ظاهرها معاملات صحيحة من الناحية الفقهية، فإنها لا تُعدّ مرغوبة من منظور «الحكمة الاقتصادية» (إقبال وميرآخور). وعليه، فإن العدالة، بوصفها مبدأً فلسفيًا، تُشكّل الأساس لتحريم الربا، والاحتكار، والمعاملات الغررية، بل وحتى بعض أشكال المضاربات. وهذه هي النقطة التي تتكامل فيها الحكمة الاقتصادية في الإسلام مع القواعد الفقهية، مبيّنةً لماذا تُحظر بعض المعاملات التي قد تبدو، في ظاهرها، خالية من الضرر، لكنها تُعدّ غير مقبولة على مستوى الاقتصاد الكلي.

المبدأ الثاني في الحكمة الاقتصادية: منع الفساد وتحريم أكل المال بالباطل

يُعدّ منع الفساد والوقاية من كل صور أكل المال بالباطل المبدأ الثاني في الحكمة الاقتصادية الإسلامية. فقد صرّح القرآن الكريم بقوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (النساء). ويُشكّل هذا الأصل إطاراً فلسفيًا عامًا لتحليل مختلف السلوكيات الاقتصادية. ف«أكل المال بالباطل» عنوانٌ شامل يندرج تحته كل كسبٍ يتحقق عبر الخداع، أو الإضرار بالناس، أو الإخلال بتوازن السوق، أو التلاعب بالأسعار، أو الغش، أو الرشوة، أو التجارة المحرّمة، بل وحتى جانبٍ مهم من المعاملات غير المنتجة (الجمال). وبناءً على هذا الأصل، يؤكد الفقهاء أن كثيرًا من أنماط الكسب المعاصرة،

حتى وإن اتخذت شكلاً قانونياً صحيحاً، تقتصر إلى المشروعات الكاملة بسبب ما تحدثه من «مفسدة اقتصادية». ومن ذلك أن المراهنات عبر الإنترنت والألعاب الإلكترونية ذات الطابع المالي تُعد، من منظور مقاصد الشريعة، من مصاديق «الباطل» و«الظلم»، لأنها تؤدي إلى انتقال غير عادل للثروة أو تحدث أضراراً اقتصادية (محمد). ويرتكز النظام الاقتصادي السليم في الإسلام على الشفافية، والصدق، والتداول السليم للمعلومات، والثقة المتبادلة. ومن ثم، فإن كل دخل يُقَوَّض هذه المقومات أو يُضعف الأخلاق الاقتصادية في المجتمع، وإن كان له في الظاهر قالبٌ تعاقدى مشروع، لا يُعد مقبولاً في مستوى الحكمة الإسلامية. ومن المبادئ الأساسية الأخرى في الحكمة الاقتصادية الإسلامية تعزيز الأنشطة الإنتاجية والحد من نمو الاقتصاد غير المنتج والمضاربي. فقد ورد في القرآن الكريم ذكر «التجارة» بوصفها نشاطاً نافعاً وعقلاً منتجاً، في قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ» (البقرة/٢٧٥). وهذه العبارة، إلى جانب دلالتها الفقهية، تحمل رسالة اقتصادية واضحة مفادها أن الإسلام يُقرّ الأنشطة التي تُنتج «قيمة مضافة»، أي تُنشئ ثروة جديدة بدلاً من مجرد نقلها من طرف إلى آخر دون إنتاج حقيقي (تشابرا). وعلى هذا الأساس، تحظى أنشطة مثل الصناعة، والزراعة، والخدمات النافعة، وريادة الأعمال، والابتكار، بمكانة خاصة في النظام الإسلامي، وتُعد من مصاديق «الكسب الحلال». وفي المقابل، فإن الأنشطة القائمة على الربح والخسارة المحضة، أو التخمين المفرط، أو التراكم المالي غير المنتج، أو تحقيق أرباح من دون إنتاج فعلي، تتعارض مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي. ومن هذا القبيل، تُعدّ المعاملات عالية المخاطر ذات الرافعة المالية، وتجارة العملات الرقمية غير المدعومة، والمراهنات المالية على أسعار الأصول، والمضاربات في الأسهم والأراضي، متعارضةً فقهياً مع مبدأ «الغرر»، ومتعارضةً من حيث المقاصد مع مبدأ «النمو الحقيقي» (أيوب). فالإسلام يسعى إلى بناء اقتصاد قائم على الواقع لا على الأوهام؛ ولذلك فإن الدخل الذي يتحقق من دون عملٍ أو جهدٍ أو قيمة مضافة أو مهارةٍ أو إنتاجٍ حقيقي، لا ينسجم في كثير من الحالات مع روح الحكمة الاقتصادية في الإسلام.

المبدأ الثالث في الحكمة الاقتصادية

يقوم المبدأ الثالث في الحكمة الاقتصادية الإسلامية على أن الدخل الحلال يجب أن يُكتسب في إطار من الشفافية، والصدق، والتداول السليم للمعلومات. فمفاهيم «البيان»، و«الكتابة»، و«الشهادة»، و«التبيين»، و«التبيان»، و«لا تكتنموا الشهادة» في القرآن الكريم، جميعها تؤكد على أن المعاملات ينبغي أن تقوم على الوضوح والإفصاح (جوادي آمل). ويُشكّل هذا المبدأ أساساً فقهياً وأخلاقياً لتحريم كثير من الممارسات في الأسواق، مثل: المعاملات القائمة على معلومات خفية، والعقود التي تتضمن بنوداً غامضة، والإعلانات المضلّة، وبيع الأصول غير المدعومة، والعقود الناقصة أو الاحتمالية. ولهذا يرى العلماء أن الشفافية ليست مجرد قيمة أخلاقية فردية، بل هي أيضاً مبدأ من مبادئ الحوكمة في الاقتصاد الإسلامي (إقبال وميرآخور).

١- دخل العمل (الأجور والرواتب والمزايا)

التعريف الاقتصادي: هو ما يُدفع للأفراد مقابل تقديم العمل والخدمات (أجر بالساعة، راتب ثابت، مزايا، أتعاب) (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية). الخصائص الاقتصادية: تدفق يمكن التنبؤ به نسبياً، خاضع للضرائب والتأمين، ويتأثر بسوق العمل وسياسات الأجور والمزايا. المعيار الشرعي (حلال/حرام): يكون الأجر حلالاً إذا كان عقد العمل مشروعاً وخالياً من الغش والإكراه ومن الأعمال المحرمة شرعاً. أما إذا كان العمل مرتبطاً بإنتاج أو تسهيل المحرمات (مثل إنتاج المشروبات الكحولية في بعض الأنظمة)، أو كان الأجر ناتجاً عن رشوة أو اختلاس أو احتيال، فهو حرام شرعاً. ويؤكد الإسلام على العدالة في الأجور ومنع الاستغلال، وترتبط المشروعية بسلامة النشاط (تشابرا). قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُنْفَعَهُ» (البیهقي، شعب الإيمان). وبعبارة أخرى، إذا قام العمل على الخداع أو انتهاك حقوق الناس أو الإعانة على الجريمة، فإن دخله حرام.

٢- دخل الأنشطة التجارية والأعمال

التعريف الاقتصادي: الربح المتحقق من نشاط الشركات والأعمال بعد خصم التكاليف؛ ويشمل صافي الربح، والدخل المهني، ودخل الأعمال الحرة. الخصائص الاقتصادية: متغير ومتقلب، مرتبط بالمخاطر والاستثمار، وخاضع لقواعد المحاسبة والضرائب. المعيار الشرعي: يكون الدخل التجاري حلالاً ما دامت الأنشطة مشروعة، والعقود شفافة، والمعاملات قائمة على التراضي، وخالية من الغش والربا والاحتكار والتعامل في المحرمات. كما تُعدّ الشفافية المالية، وتتقّى سلاسل الإمداد من الغش، والصدق في التسويق من عناصر الدخل الحلال في المؤسسات. وقد أكدت دراسات الفقه والإدارة الإسلامية أهمية الشفافية والصدق في الأعمال (تشابرا). ويُعدّ التجارة من أفضل مصادر الكسب الحلال في الفقه الإسلامي.

٣- دخل رأس المال (عائد الاستثمار)

التعريف الاقتصادي: العائد الناتج عن توظيف رأس المال، مثل أرباح الأسهم، والفوائد، وأرباح رأس المال، وعوائد التأجير. ويُصنّف في الحسابات القومية ضمن دخل رأس المال (صندوق النقد الدولي). الخصائص الاقتصادية: غالبًا دخل غير مباشر، مرتبط بالأسواق المالية ومعدلات العائد. المعيار الشرعي: يحظى هذا النوع بحساسية خاصة في الإسلام؛ فالدخل القائم على الربا محرّم، بينما العائد الناتج عن المشاركة في المخاطر (مثل المضاربة أو الشراكة) دون ضمان ربح ثابت يعدّ مقبولا ضمن صيغ التمويل الإسلامي. لذا ينبغي أن تكون آليات توزيع الأرباح والسيولة شفافة ومتوافقة مع الشريعة. وفي الشريعة: الفائدة = الربا = حرام ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة). ويكون دخل رأس المال حلالًا إذا كان قائمًا على عقود مشاركة وتقاسم للمخاطر، مثل المضاربة والمربحة.

٤- الدخل من ملكية الأرض والأصول (الإيجار)

التعريف الاقتصادي: دخل ناتج عن تأجير الأراضي أو العقارات أو الأصول المادية والمعنوية.

الخصائص الاقتصادية: يتأثر بالعرض والطلب، وقد يكون مستقرًا نسبيًا، لكنه قد يتحول إلى مصدر ريع في بعض الحالات. المعيار الشرعي: عقد الإيجار مشروع في الفقه الإسلامي، بشرط مشروعية الملكية، وعدالة الأجرة، وخلو المعاملة من الغش أو الظلم أو الاستغلال. أما إذا قام الإيجار على الغصب أو استغلال المال العام أو الربح غير العادل، فهو غير مشروع. ويؤكد الفقه على وضوح العقود وتحديد الالتزامات (الأنصاري).

٥- الدخل التحويلية (الإعانات، الدعم، التقاعد)

التعريف الاقتصادي: مدفوعات تُمنح دون مقابل مباشر، مثل الإعانات الاجتماعية، والدعم الحكومي، والمعاشات (الفاو). الخصائص الاقتصادية: ذات وظيفة توزيعية واجتماعية، تساعد في تقليل التفاوت، لكنها قد تُساء إدارتها. المعيار الشرعي: الزكاة والصدقات مشروعة ومندوبة، لكن سوء توزيع الدعم أو استغلال المال العام (كالاختلاس) محرّم. وينبغي أن يتم التوزيع بشفافية وعدالة. ويُعدّ التعدي على هذه الموارد «خيانة في الأمانة» (تشابرا).

٦- الدخل غير الرسمي (الاقتصاد الخفي)

التعريف الاقتصادي: دخل غير مسجل في الاقتصاد الرسمي، مثل الأنشطة غير الرسمية أو التهرب الضريبي (الفاو، ٢٠٠٧).

الخصائص الاقتصادية: منخفض الشفافية، مرتفع المخاطر، وقابل للاستغلال.

المعيار الشرعي: إذا كان النشاط مشروعًا فهو جائز، لكن إذا تضمن غشًا أو ظلمًا أو انتهاكًا للحقوق فهو غير مقبول شرعًا. وترتبط هذه الأنشطة غالبًا بزيادة فرص الفساد.

٧- الدخل الناتجة عن ممارسات غير مشروعة (الرشوة، الاختلاس، الربح، غسل الأموال)

التعريف: كسب منفعة بطرق غير قانونية أو غير شرعية تنتهك حقوق الآخرين أو تقوم على الفساد.

الخصائص: غير مشروعة، خفية، ضارة اقتصاديًا واجتماعيًا.

المعيار الشرعي: محرّم صراحة، وتُعد من «أكل المال بالباطل». وقد أكدت النصوص الشرعية ضرورة منعها، مع طرح وسائل مثل التقوى، والرقابة، والشفافية. دراسة ومكانة الدخل الحلال في الفقه والأخلاق الإسلامية (القرآن الكريم والروايات وآراء علماء الإسلام) يُعدّ الدخل الناتج عن تقديم قوة العمل أحد أهم مصادر الدخل الحلال. ويُشترط في هذا النوع من الدخل أن يكون نوع العمل مشروعًا، وألا يترتب عليه إهدار حقوق الآخرين، وأن يتم دفع الأجر في وقته وبما يتوافق مع العقد المبرم (نهج البلاغة). وبعبارة أخرى، يجب أن يشارك العامل في نشاط يكون جائزًا شرعًا وأخلاقيًا، كما يجب أن يكون الأجر المستحق معلومًا، ومشروعًا، وقابلًا للدفع. ومن الناحية الفقهية، يجب أن يكون عقد إجارة العمل صحيحًا، وأي تقصير في دفع الأجور أو انتقاص من حقوق العامل يُبطل مشروعية هذا الدخل (تحرير الوسيلة، الإمام الخميني (قدس سره)، ج ١).

الخصائص الفقهية للدخل القائم على العمل:

يجب أن يكون الأجر محددًا ومعينًا. يجب أن يتوافق نوع العقد مع قواعد عقد الإجارة الشرعية. يجب ألا يؤدي العمل المنجز إلى الإضرار بحقوق الآخرين. وتؤدي هذه الفئة من الدخل دورًا مهمًا في تعزيز الأخلاق الاقتصادية والحد من الفساد، لأنها تدفع الأفراد إلى الالتزام بالعدالة في العلاقات الوظيفية وفي تبادل الحقوق والالتزامات المالية. الدخل الناتج عن التجارة والدخول الاستثمارية (الشراكة والمضاربة) يُعدّ الفقه الإسلامي التجارة من أفضل وأشرف وأهم وسائل الكسب المشروع، بشرط أن تتم المعاملات وفق الضوابط الشرعية. وتشمل خصائص التجارة الحلال ما يلي: بيع مشروع خالٍ من الفساد، بحيث لا تتضمن المعاملات الربا أو الغرر أو السلع المحرّمة (البقرة). عدم الغش والتدليس والالتزام بالصدق في عرض السلع والخدمات. الإفصاح عن عيوب السلعة أو الخدمة للمشتري، استنادًا إلى الحديث النبوي: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». إن التجارة الحلال، إلى جانب كونها

مصدرًا للدخل المشروع، تُسهم في بناء الثقة بين أطراف المعاملة وتقليل فرص الفساد الاقتصادي. كما أن الالتزام بالإنصاف والشفافية في المعاملات يُعدّ من أهم أسس ترسيخ الثقافة الاقتصادية السليمة والحد من المخالفات المالية والإدارية في المجتمع. أما الدخول الاستثمارية فهي الأرباح الناتجة عن المشاركة في التجارة أو الاستثمار. وفي الفقه الإسلامي لا يُعدّ هذا النوع من الدخل حلالًا إلا إذا توافرت الشروط التالية:

أن يكون قائمًا على المشاركة في تحمل المخاطر.

أن يتم توزيع الأرباح وفق عقد صحيح.

ألا يتضمن أي عنصر من الربا (البقرة).

وعليه، فإن الأرباح الناتجة عن الإقراض الربوي أو الفوائد المحرّمة تعدّ حرامًا، في حين أن الدخول القائمة على المضاربة والمشاركة والمرابحة تُعدّ مشروعة. ويشجّع هذا النوع من الدخل على الإدارة المسؤولة للموارد، والمشاركة العادلة، وتجنب الاستغلال.

فلسفة تحريم الربا: الأسس النظرية والأخلاقية

إن تحريم الربا في الإسلام لا يُعدّ مجرد حكم شرعي، بل يقوم على أسس اقتصادية واجتماعية وأخلاقية متعددة، من أهمها:

(أ) العدالة الاقتصادية وحقوق العباد: الربا يعني ضمان الربح للمقرض دون مشاركة في المخاطرة، وهو شكل من أشكال استغلال المحتاجين والفئات الضعيفة. ويؤدي هذا النوع من الكسب إلى انتقال الثروة نحو «أصحاب السيولة من الأغنياء»، بينما يبقى الفقراء في حالة مديونية دائمة، وهو ما يتعارض مع العدالة الاقتصادية التي يؤكد عليها الإسلام.

(ب) تدمير الدورة الاقتصادية السليمة والاستثمار الحقيقي: عند فرض الفائدة الثابتة على القروض، يميل النظام المالي نحو «الربح النقدي»، مما يقلل من الحافز للإنتاج والعمل والنشاطات الإنتاجية. ونتيجة لذلك يضعف الاقتصاد الحقيقي وتنتشر أشكال الربح، وهو أحد أهم أسباب تحريم الربا في الفقه.

(ج) إضعاف الثقة الاجتماعية وسلامة النظام المالي: يُنتج الربا «ربحًا مضمونًا دون مسؤولية»، مما يؤدي إلى إضعاف الأخلاق الاقتصادية، وزيادة الديون، وانتهاك حقوق الأفراد والمؤسسات، وفي المدى البعيد إلى تآكل الثقة العامة. وقد شبه القرآن الربا بعمل الشيطان لما له من آثار أخلاقية واجتماعية خطيرة.

(د) انتهاك الحقوق الفردية والجماعية: يؤدي الربا إلى زيادة الضغط المالي على المدينين، وفي الظروف الاقتصادية الصعبة قد يدفع الأفراد إلى الفقر والاستغلال وحتى العبودية المالية. وهذا يتعارض مع كرامة الإنسان وحقه في العيش الكريم، ولذلك يُدان الربا من منظور إنساني أيضًا.

الرشوة والاختلاس

تُعدّ الرشوة والاختلاس من أبرز صور الدخل غير المشروع في الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر. فهاتان الظاهرتان، إضافة إلى كونهما تُدمران بنية الحوكمة، وتقللان من الثقة الاجتماعية، وتؤديان إلى خلق عدم المساواة الاقتصادية، تُعدّان أيضًا من أوضح مصاديق «أكل المال بالباطل» من الناحية الفقهية. وقد حُرِّمت الرشوة والاختلاس في الفقه الإسلامي بشكل صريح وقاطع استنادًا إلى النصوص القرآنية وسنة النبي الأكرم (ص) والقواعد الفقهية المسلّمة، وذلك لما فيهما من طابع ظلمي وتسبب في التمييز. يقول الله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (النساء)، وتشمل هذه الآية، بحسب الفقهاء، كل أنواع الكسب القائم على التزوير والخداع وسلب الحقوق أو التصرف غير المشروع في أموال الناس (أنصاري). الماهية الفقهية للرشوة تُعرّف الرشوة في المصادر الفقهية بأنها «المال الذي يُدفع لإبطال حق أو لإحقاق باطل يُقدّم إلى القاضي أو الموظف أو صاحب المنصب» (الإمام الخميني، ١٣٨٠هـ). وقد صرّحت الروايات الإسلامية بحرمة الرشوة مطلقًا، ولعنّت الآخذ والمعطي والوسيط فيها، حيث قال النبي (ص): «لعن الله الراشي والمرتشي» (مسلم، كتاب الإيمان).

وقد ذكر الفقهاء عدة أسباب رئيسية لتحريم الرشوة، منها:

١- إخلال العدالة الاجتماعية: إذ تُصبح الامتيازات مبنية على المال لا على الكفاءة والعدالة.

٢- إفساد النظام الإداري: لأنها تُضعف ثقة الناس بمؤسسات الدولة.

٣- انتهاك حقوق الناس: إذ تُسلب حقوق المستحقين لصالح غيرهم.

٤- خلق عدم مساواة هيكلية: حيث تُشكّل امتيازات خفية تزيد من الفجوة الطبقية.

الماهية الفقهية للاختلاس وغصب الأموال العامة

يُعدّ الاختلاس في الفقه الإسلامي من مصاديق «الخيانة في الأمانة» و«التعدي على بيت المال». وبيت المال في الفقه هو بمثابة «حق عموم الناس»، ولذلك فإن أي تصرف غير مشروع فيه يُعد من أبرز صور الظلم والفساد (الإمام الخميني، ١٣٨٠ هـ). وقد ورد في القرآن الكريم: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» (الأنفال)، أي لا يجوز لأي نبي أن يخون أو يتصرف خفية في الأموال العامة. ويؤكد الفقهاء أن الخيانة في بيت المال من أشد أنواع الفساد الاقتصادي، لأنها:

➤ تهدد حقوق عموم الناس

➤ تُضعف الثقة بالحكومة

➤ تؤدي إلى تقويض شرعية النظام الإداري

➤ تُنتج ريعاً وتمييزاً هيكلياً

ومن منظور الإمام علي (ع) في نهج البلاغة، الذي شدّد مراراً على الأمانة المالية، فإن أي تصرف غير مشروع في بيت المال يُعد خيانةً للأمة والنظام.

الآثار الاقتصادية والاجتماعية للرشوة والاختلاس

١- انخفاض الكفاءة الإدارية والاقتصادية: تؤدي الرشوة والاختلاس إلى أن تُتخذ القرارات على أساس العلاقات لا الكفاءة، مما يضعف التنمية الاقتصادية.

٢- زيادة تكاليف المعاملات والبيروقراطية: تؤدي الرشوة إلى زيادة الوقت والتكاليف في إنجاز الخدمات، مما يسبب ضغطاً مالياً ونفسياً على المواطنين.

٣- انخفاض الثقة العامة: تُعد الثقة الاجتماعية أساس التنمية، وبالتالي فإن انتشار الفساد يؤدي إلى تراجع الثقة في الحكومة والمؤسسات.

٤- خلق عدم المساواة الاقتصادية: تميل الرشوة إلى خدمة الأثرياء على حساب الفقراء، مما يؤدي إلى توزيع غير عادل للدخل واتساع الفجوة الطبقية.

٥- انتشار الفساد البيئي: تُعد الرشوة فساداً «ذاتي التعزيز»، أي أنها تنتشر بشكل شبكي داخل المؤسسات بعد ظهورها.

خصائص وأبعاد الفساد الإداري والمالي

يُعدّ الفساد الإداري والمالي من أهم التحديات التي تواجه الحوكمة والاقتصاد والتنمية الاجتماعية في المجتمعات المعاصرة. إذ يؤدي هذا الظاهرة إلى إضعاف الثقة العامة، وخلق عدم المساواة، وتقليل الكفاءة المؤسسية، وإهدار الموارد، مما يترتب عليه آثار واسعة على المستويات الفردية والتنظيمية والوطنية. وفي العديد من الدول، يُنظر إلى الفساد باعتباره عائقاً أساسياً أمام التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، ولذلك حظي باهتمام واسع في الأدبيات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والإدارية (روز آكرمن وباليكا، ٢٠١٦). وفي الأدبيات الإسلامية أيضاً، تمّ ذمّ الفساد المالي والإداري بشدة، واعتُبر في آيات القرآن الكريم وروايات أهل البيت (عليهم السلام) أحد العوامل الرئيسية للانحطاط الأخلاقي والظلم الاجتماعي واختلال النظام الاقتصادي. ونظراً لأهمية هذا الموضوع في صحة الإدارة، وسلامة المال العام، وكفاءة الدولة، وبناء الثقة الاجتماعية، أصبح من الضروري علمياً ونظرياً توضيح مفاهيم الفساد وأنواعه وأسبابه وآثاره بدقة.

الفساد الإداري والمالي

يُعدّ الفساد الإداري والمالي ظاهرتين منفصلتين ولكن مترابطتين؛ إذ غالباً ما يكون الفساد الإداري سبباً ومهّداً للفساد المالي، ويعود جذره الأساسي إلى ضعف الرقابة، وغياب الشفافية، وفساد الثقافة التنظيمية، والانحراف الأخلاقي لدى العاملين. ولا يُعدّ الفساد الإداري والمالي ظاهرة أحادية السبب، بل هو نتاج تفاعل عوامل فردية وتنظيمية واقتصادية وقانونية وثقافية وهيكلية. وتُظهر الأدبيات العلمية العالمية أن الفساد ليس مجرد نتيجة لضعف الأخلاق الفردية، بل هو متغير نظامي متعدد الأبعاد يمكن تحليله على المستوى الكلي، والمتوسط (التنظيمي)، والجزئي (الفردية) (تريسمان؛ روز-آكرمان وباليكا).

أولاً: الفروق الجوهرية بين الفساد الإداري والمالي

يكمن أول وأهم فرق بين الفساد الإداري والمالي في طبيعتهما. فالفساد الإداري ذو طبيعة سلوكية وتنظيمية ومؤسسية، بينما الفساد المالي ذو طبيعة اقتصادية قائمة على الموارد. ففي الفساد الإداري يتركز الانحراف في استخدام السلطة والصلاحيات والموقع الإداري، حيث يحدث انحراف عن الأهداف القانونية والتنظيمية حتى لو لم يتحقق ربح مالي مباشر في اللحظة نفسها. وبعبارة أخرى، يُعدّ الفساد الإداري انحرافاً في عملية اتخاذ القرار. فعلى سبيل المثال، عندما يقوم مدير عام بتعيين شخص معين في منصب إداري دون الالتزام بالمعايير القانونية، فقد لا يحصل على منفعة مالية

مباشرة، إلا أن هذا السلوك يُعد فسادًا إداريًا لأنه يُخلّ بمبدأ الجدارة. ومع مرور الوقت يؤدي هذا السلوك إلى إضعاف البنية التنظيمية وتهئية بيئة للفساد اللاحق. أما الفساد المالي فيرتبط بشكل مباشر بالأموال والموارد والتدفقات الاقتصادية، حيث يكون محور الفساد هو المال. وفي هذا النوع يسعى الفرد أو الجماعة إلى تحقيق منفعة اقتصادية عبر سوء استخدام الموارد العامة أو الخاصة. ويكون الانحراف هنا في القوانين المالية أو المحاسبية أو الاقتصادية، وتظهر آثاره بشكل مباشر في المؤشرات المالية. وبحسب تعريف منظمة الشفافية الدولية، فإن الفساد هو «إساءة استخدام السلطة لتحقيق منفعة شخصية»، إلا أن هذه الإساءة تظهر في الفساد الإداري على مستوى العمليات والقرارات، بينما تظهر في الفساد المالي على مستوى الموارد والأصول. وهذا التمييز يوضح أن الفساد الإداري يرتبط ببنية الحوكمة، في حين يرتبط الفساد المالي بوظيفة النظام الاقتصادي.

ثانيًا: اختلاف الأهداف والدوافع

في الفساد الإداري يكون الهدف الأساسي هو الحصول على امتياز إداري أو سلطة أو نفوذ أو موقع تنظيمي. وفي كثير من الحالات لا تكون المنفعة المالية فورية، بل يكون الهدف تعزيز النفوذ أو بناء شبكات علاقات أو التحكم بالموارد المستقبلية. فقد يسعى مدير إلى دعم مجموعة معينة لتعزيز نفوذه داخل المؤسسة، وهو ما قد لا يحقق ربحًا مباشرًا، لكنه يفتح لاحقًا فرصًا اقتصادية. لذلك فإن الفساد الإداري قد يكون ذا طابع استراتيجي ويُستخدم كاستثمار للمستقبل. أما في الفساد المالي فالدافع اقتصادي مباشر، ويتمثل في الحصول على المال أو الأصول أو المنافع المالية. وتشير دراسات الاقتصاد السلوكي إلى أن دوافع القوة والمكانة تلعب دورًا مهمًا في الفساد الإداري، بينما تسود الدوافع الاقتصادية في الفساد المالي (تريسمان). وهذا الاختلاف يستلزم اختلاف السياسات في مكافحتها.

ثالثًا: بيئة حدوث الفساد

يحدث الفساد الإداري غالبًا في البيئات التنظيمية والإدارية والبيروقراطية، حيث تلعب العلاقات بين المديرين والموظفين وأصحاب المصلحة دورًا أساسيًا. وتؤثر الثقافة التنظيمية، وأنماط القيادة، وأنظمة تقييم الأداء، وبنى السلطة في تشكيل هذا النوع من الفساد. وقد تسهم الشبكات غير الرسمية وثقافة الصمت المؤسسي في تعزيزه. أما الفساد المالي فيحدث في المجالات الاقتصادية والمالية والمحاسبية والمصرفية والتجارية، مثل إدارة الميزانيات، والعقود، والمدفوعات. وهنا يؤدي ضعف الرقابة المالية وغياب الشفافية ونقص التدقيق إلى انتشار الفساد. وغالبًا ما يؤدي ضعف البيئة الإدارية إلى ضعف الرقابة المالية.

رابعًا: صور الفساد

يتجلى الفساد الإداري في صور مثل المحاباة، واستغلال النفوذ، والتمييز، وإساءة استخدام المعلومات الإدارية، والتأخير المتعمد في تقديم الخدمات. ورغم أن هذه الأفعال لا تُصنّف دائمًا كجرائم مالية مباشرة، إلا أن آثارها واسعة، إذ تؤدي إلى عدم المساواة في الوصول إلى الخدمات العامة وإضعاف العدالة المؤسسية. أما الفساد المالي فيتجلى في الرشوة، والاختلاس، وتزوير الوثائق المالية، والتلاعب في التقارير المالية، وهي أفعال يمكن ملاحظتها قانونيًا بشكل مباشر. وهذا يدل على أن الفساد الإداري أكثر خفاءً وتعقيدًا من الفساد المالي، وبالتالي أصعب في الكشف.

خامسًا: الآثار والنتائج

يؤدي الفساد الإداري إلى انخفاض الكفاءة، وتراجع الثقة العامة، وإضعاف رأس المال الاجتماعي، حيث تصبح القرارات مبنية على العلاقات الشخصية بدلاً من المصلحة العامة. وعلى المدى البعيد، يؤدي إلى تدهور جودة الخدمات العامة، وإحباط الموظفين الأكفاء، وانتشار ثقافة عدم العدالة، وزيادة التكاليف الإدارية. أما الفساد المالي فيؤدي إلى آثار اقتصادية مباشرة، مثل إهدار الموارد، وتراجع الاستثمار، وزيادة الدين العام، والتضخم، وعدم الاستقرار الاقتصادي. وعلى المستوى الكلي يمكن أن يضعف النمو الاقتصادي ويزيد من عدم المساواة (تريسمان).

سادسًا: العلاقة بين الفساد الإداري والمالي

يعتقد العديد من الباحثين أن الفساد الإداري هو السبب الأساسي للفساد المالي. بمعنى أنه إذا كانت البنى الإدارية شفافة وسليمة، فإن فرص الفساد المالي تنقلص. ولا يمكن للفساد المالي أن ينتشر بشكل منهجي دون وجود فساد إداري واسع، لأنه يحتاج إلى الوصول إلى الموارد والصلاحيات والمعلومات التي تُدار إداريًا. فعلى سبيل المثال، ضعف الرقابة في توزيع الميزانيات يزيد من فرص التلاعب المالي، وعدم شفافية اختيار المتعاقدين في العقود الحكومية يفتح المجال للرشوة. وبالتالي يمكن اعتبار الفساد الإداري مرحلة تمهيدية للفساد المالي.

الخاتمة

القسم الأول: إعادة قراءة الإشكالية الرئيسية، والمنطق الكلي للبحث، والضرورة النظرية-التطبيقية للبحث

تُعد مشكلة الفساد الإداري والمالي واحدة من أكثر التحديات تعقيداً واستمرارية في أنظمة الحوكمة المعاصرة، فهي ليست مجرد معضلة قانونية أو اقتصادية، بل ظاهرة متعددة الأبعاد، متجذرة، ومتشابكة بشكل عميق مع البنى الأخلاقية والثقافية والمؤسسية والمعرفية للمجتمعات. وتشير التجارب التاريخية للدول المختلفة، سواء المتقدمة أو النامية، إلى أن الاعتماد الحصري على الأدوات الرقابية والعقابية والقانونية، رغم أنه قد يخفف على المدى القصير من بعض صور الفساد، إلا أنه غير قادر على استئصال الظاهرة أو حتى احتوائها بشكل مستدام على المدى البعيد. ومن هذا المنظور، فإن أحد أهم أوجه القصور في المقاربات السائدة لمكافحة الفساد يتمثل في إهمال «البنى الداخلية للسلوك الاقتصادي والإداري للإنسان» والتركيز المفرط على آليات الرقابة الخارجية. ينطلق هذا البحث من هذه النقطة تحديداً، أي من السؤال الجوهرى: لماذا يستمر الفساد الإداري والمالي، رغم توسع القوانين، والهيئات الرقابية، وآليات الشفافية، وحتى التقنيات المتقدمة، في الظهور بأشكال متنوعة وأكثر تعقيداً؟ ونقوم إجابة البحث على فرضية أساسية مفادها أن الفساد، قبل أن يكون «خرقاً للقانون»، هو «انحراف أخلاقي في منطق كسب الدخل واستخدام السلطة». وبعبارة أخرى، ما لم يتم إصلاح المنطق الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فيما يتعلق بشرعية الدخل، وعدالة الربح، وحدود السلطة الأخلاقية، فإن أي نظام رقابي لن يكون قادراً على القضاء المستدام على الفساد. وفي هذا الإطار، فإن اختيار «الدخل الحلال» كمحور مفهومي للبحث ليس خياراً فقهياً أو عقدياً فقط، بل هو اختيار نظري واستراتيجي. فالدخل في أي نظام اقتصادي هو نقطة الاتصال بين «العمل»، و«السلطة»، و«القانون»، و«الأخلاق». إن طريقة تعريف الدخل، وإضفاء الشرعية عليه، وتوزيعه، لا تشكل فقط نمط السلوك الاقتصادي للأفراد، بل تؤثر مباشرة على السلوك الإداري، واتخاذ القرار المؤسسي، وحتى الثقافة العامة للمجتمع. لذلك يتجاوز هذا البحث المفهوم الفردي الضيق للدخل الحلال ليعالجه بوصفه أصلاً بنيوياً في الحوكمة الاقتصادية والإدارية. يقوم المنطق الكلي للبحث على أن «الدخل الحلال» ليس مجرد حكم تعبدى أو توصية أخلاقية فردية، بل يمتلك قدرة نظرية ليصبح آلية وقائية من الفساد على المستويات الفردية والمؤسسية والبنوية. في هذا التصور، لا يحدد الدخل الحلال فقط حدود الحلال والحرام في المجال الاقتصادي، بل يعمل كإطار معياري ينظم السلوك الإداري من داخل الفرد والمؤسسة قبل تدخل أجهزة الرقابة. وهنا يكمن التميز الأساسي لهذا البحث عن كثير من الدراسات السابقة.

القسم الثاني: الجمع التحليلي

أولاً: الدخل الحلال وإعادة تعريف الشرعية الاقتصادية؛ يؤدي هذا الفصل دوراً تأسيسياً، حيث يبين أن الدخل ليس مجرد متغير اقتصادي، بل ظاهرة معيارية-سلوكية تؤثر على السلوك الفردي والمؤسسي. وقد أظهرت التحليلات الفقهية أن الشريعة لا تكتفي بتحديد الحلال والحرام، بل تقدم نظاماً متكاملًا يهدف إلى العدالة ومنع الظلم وحماية الثقة العامة. كما أن تحريم الربا والاحتكار والغبن وأكل المال بالباطل وخيانة الأمانة يعكس بُعداً بنيوياً في الوقاية من الفساد، وليس مجرد حكم تعبدى.

ثانياً: الفساد الإداري والمالي كظاهرة بنيوية؛ يُظهر هذا الفصل أن الفساد ظاهرة متعددة المستويات تشمل الفرد والمؤسسة والبنية. كما يوضح الترابط بين الفساد الإداري والمالي، حيث يؤدي الأول غالباً إلى الثاني. ويؤكد أن الفساد في الفكر الإسلامي هو ظلم وفساد في الأرض وليس مجرد مخالفة قانونية، مما يمهّد لربطه بالدخل الحلال.

ثالثاً: الأخلاق الإدارية؛ يعمل هذا الفصل كحلقة وصل بين الفقه والبنية المؤسسية. ويبين أن الأخلاق ليست فردية فقط بل مؤسسية، وأن قيم مثل الصدق والعدالة والمسؤولية تؤثر مباشرة على جودة القرار الإداري. كما يوضح أن الدخل الحلال يعزز مقاومة الفساد ويقوي الأداء المؤسسي. رابعاً: الحلول والسياسات؛ يقدم هذا الفصل تحويلاً عملياً للنتائج النظرية، من خلال سياسات تدريبية وتشريعية وتقنية. ويؤكد أن نجاح هذه السياسات يعتمد على إصلاح منطق الدخل أولاً.

القسم الثالث: الابتكارات النظرية والنموذج التكاملي

الابتكار النظري/إعادة تعريف الدخل الحلال كمتغير مؤسسي-سلوكي وليس مجرد حكم فردي، مما يرفعه إلى مستوى نظرية في الحوكمة الأخلاقية. الابتكار المفاهيمي/ربط ثلاثي بين: الدخل + الأخلاق + الفساد، حيث يمثل الدخل الحلال المتغير المستقل، والأخلاق الوسيط، والفساد المتغير التابع.

الابتكار المنهجي/اعتماد منهج تكاملي يجمع بين الفقه والأخلاق ونظريات الحوكمة.

النموذج التكاملي المقترح

الدخل الحلال → ترسيخ الأخلاق → تحسين القرار الإداري → تقليل الفساد → زيادة الثقة والكفاءة.

المصادر

١. ابن منظور، جمال الدين (١٩٩٣). لسان العرب (مجلدات متعددة). بيروت: دار صادر.
٢. أحمد، مهدي (٢٠١٩). الجرائم الاقتصادية والمالية في إيران. طهران: منشورات ميزان.
٣. احتشام، مهدي؛ رحيمي، محمد (٢٠٢١). تحليل أثر التضخم على عدم المساواة في الدخل في الاقتصاد الإيراني. الفصلية للبحوث الاقتصادية الإيرانية، ٢٥(٢)، ٤٥-٧٢.
٤. الإمام الخميني (قدس سره) (١٣٨٤هـ.ش). تحرير الوسيلة (المجلدان ١ و ٢). قم: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
٥. الإلهي، رضا (١٤٠٠هـ.ش). «العلاقة بين الأخلاق التنظيمية وتقليل الفساد الإداري». الفصلية للأخلاق والثقافة التنظيمية، ٥(٢)، ٨٥-١٠٨.
٦. الأنصاري، الشيخ مرتضى (٢٠٠٩). المكاسب. قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢١ هـ.
٧. باقري، محمدرضا (١٣٩٩هـ.ش). الفساد الإداري في إيران: الجنور والحلول. طهران: مركز أبحاث العلوم الإنسانية.
٨. بجنوردي، السيد محمد (١٩٨٧). القواعد الفقهية (المجلد ١). طهران: مركز نشر العلوم الإسلامية.
٩. بهرامي، فاطمة؛ مهدي، رضا (١٤٠١هـ.ش). دور نظام التدقيق والرقابة الداخلية في الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام. الفصلية للمحاسبة الحكومية، ٩(١)، ٣٥-٥٦.
١٠. بورمحمدي، محمد (٢٠٢١). تحليل فقهي-حقوقي حول غسل الأموال. مجلة أبحاث الفقه والقانون الإسلامي، ٤٤(٢)، ٥٧-٨٨.
١١. تحرير الوسيلة، الإمام الخميني (قدس سره) (١٣٨٠هـ.ش). ج ١. طهران: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني.
١٢. حسني، ع.؛ شمس، ع.ح. (١٣٩١هـ.ش). أساليب مكافحة الفساد الإداري على أساس القيم الإسلامية. مجلة الإسلام والدراسات الإدارية، ٢(١)، ٥-٢٣.
١٣. حسيني، فاطمة (١٣٩٥هـ.ش). «تأثير الأخلاق الإسلامية على السلوك الاقتصادي». مجلة الأخلاق الإسلامية، ٨(٣)، ٤٥-٧٢.
١٤. حسيني، مهدي؛ نوري، زهرا (١٣٩٨هـ.ش). أثر الاعتقاد بالدخل الحلال على السلوك الأخلاقي للموظفين في المؤسسات الحكومية. الفصلية للبحوث في الإدارة الإسلامية، ٧(٢)، ٤٥-٦٢.
١٥. حيدري، أحمد (١٣٩٦هـ.ش). مدخل إلى فقه الاقتصاد: الدخل الحلال والحرام في الفقه الإسلامي. قم: مكتب تبليغات إسلامي.
١٦. خليلي، أمير (٢٠١٨). دور الاحتكار ورفع الأسعار في عدم استقرار الأسعار. مجلة البحوث الاقتصادية الإيرانية، ١٥(٣)، ٨٢-١٠٤.
١٧. رستمي، حميد (٢٠١٧). تحليل فقهي واقتصادي للربا في النظام النقدي. بحوث الفقه المالي الإسلامي، ٤(٢)، ٢١-٤٩.
١٨. رضائي، م. وآخرون (١٤٠٠هـ.ش). دراسة أثر الثقة التنظيمية على تقليل التعارضات الإدارية. الفصلية للإدارة العامة.
١٩. سهرابي، ياسر (٢٠١٩). الآثار الاجتماعية للفساد الإداري. مجلة أبحاث الإدارة العامة، ١١(٢)، ١٣-٣٨.
٢٠. صادقي، حسين (١٤٠٢هـ.ش). التضخم التوقعي والسلوك الانتهازي للمؤسسات في الاقتصاد الإيراني. الفصلية للسياسات النقدية والمالية، ٣٠(٤)، ٨٩-١٢١.
٢١. قريشي، أحمد (٢٠٢٠). رأس المال الاجتماعي وسلامة العلاقات الاقتصادية في إيران المعاصرة. الفصلية للدراسات الاجتماعية-الاقتصادية، ١٤(٣)، ١٠١-١٢٨.
٢٢. محمدي، سارا (٢٠٢٠). دراسة مقارنة لغسل الأموال في الوثائق الدولية والفقه الإسلامي. الفصلية للقانون الجنائي، ٢٩(٤)، ٩٨-١٢٥.
٢٣. يوسف، أحمد؛ قاسمي، سعيد (١٣٩٧هـ.ش). دور الأخلاق الإسلامية في الوقاية من الفساد الإداري في المؤسسات الحكومية. الفصلية للبحوث الإسلامية في الإدارة، ٥(٢)، ٢١-٤٤.
٢٤. Akerlof, G. (١٩٧٠). The Market for Lemons: Quality Uncertainty and the Market Mechanism. Quarterly Journal of Economics, ٨٤(٣), ٤٨٨-٥٠٠.
٢٥. Al-Qaradawi, Y. (٢٠١٩). The lawful and the prohibited in Islam. Islamic Book Trust.
٢٦. Al-Qaradawi, Y. (٢٠٢٤). The lawful and the prohibited in Islam (Al-Halal wa al-Haram fi al-Islam). (PDF available). thequranblog.files.wordpress.com
٢٧. Barberis, N., & Thaler, R. (٢٠٠٣). A Survey of Behavioral Finance. Handbook of the Economics of Finance.
٢٨. Cooper, T. (٢٠١٢). The Responsible Administrator. Jossey-Bass ..Economic Review.
٢٩. Imam Khomeini. (٢٠٠٤). Tahrir al-Wasilah. Qom: Institute for Compilation of Imam Khomeini's Works.
٣٠. IMF. (٢٠١٩). Fiscal Transparency Handbook. Washington DC.
٣١. IMF. (٢٠٢٢). Balance of Payments / National Income accounting — Income definition. International Monetary Fund eLibrary. elibrary.imf.org